

## ثانياً: التنظيمات المالية للخليفة عمر بن الخطاب

### ١ - تمهيد

إن أعظم ما شغل المسلمين بعد مشكلة الخلافة في صدر الإسلام هو مشكلة الضرائب ومعاملة المغلوبين. ويقوم الخليفة الثاني بدور حيوي في معالجة هذه المشكلة، ففي عهده ١ - تمت الفتوحات الأولى ٢ - وضعت أسس التنظيمات الإدارية. يقول (فلهاوزن) فيه: إنه «مؤسس الشورى الثانية، أو الشورى الديمقراطية دون نبي»<sup>(٣٢)</sup>، لذا فبحث تنظيماته مهم جداً لأنه يكشف عن أسس الدولة الإسلامية، وعن المنهل الذي استقى منه جمهور الفقهاء في وضع تشريعاتهم في النواحي المالية. ولكن الفقهاء ينسبون لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تنظيمات استغرقت حوالي قرن حتى اكتملت، وذلك ليكسبها صفة شرعية، بعد أن كانت وليدة ظروف عملية خاصة.

استفاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة من روح الإسلام، وتنظيمات الرسول وأبي بكر من جهة، ومن الأوضاع التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة. كما أنه اجتهد برأيه، واستشار الصحابة، فنتج عن ذلك هيكل التنظيمات المالية الأولى الإسلامية.

أما الأوضاع المحلية فستذكر في حينها. وكفيينا الآن ذكر التنظيمات التي قام بها الخليفة الأول، لأننا تعرضنا لتنظيمات الرسول (صلى الله عليه وسلم).

ففي خلافة أبي بكر فتح خالد بن الوليد (بصرى) واتفق مع أهلها «على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة»<sup>(٣٣)</sup>. وفي هذا الاتفاق نرى بداية ضريبة الخراج.

وصالح خالد أهل (الحيرة) على جزية معينة فكان على الرجل أن يؤدي أربعة عشر درهماً في السنة من وزن خمسة دوانيق (١٠ دراهم من وزن سبعة)<sup>(٣٤)</sup>، وأعفى المرضى المزمنين، وكان عددهم ألف رجل<sup>(٣٥)</sup>. وصالح جرير بن عبد الله

J. Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, translated by Margaret Graham Weir (٣٢) ((Calcutta): University of Calcutta, 1927), p. 31.

(٣٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٣٤.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٨.

(٣٥) محمد حميد الله الحيدرابادي، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة (القاهرة):

لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٩٤١)، ص ٢١٩.

البجلي (أحد أمراء خالد) أهل (بانقيا)، قرب الكوفة، على ألف درهم وطيلسان سنوياً<sup>(٣٦)</sup>، فصارت الحيرة وبانقيا من أراضي الصلح.

وهكذا حصلت في خلافة أبي بكر سوابق تخص أرض الصلح (التي تبقى ملكية أرضها بيد أصحابها ولا تعد ملك المسلمين)، وسابقة أخذ ضريبة من الحاصل بالإضافة إلى الضريبة النقدية كما في بصرى.

هذه هي السوابق الإسلامية التي كانت أمام الخليفة الثاني عندما بدأ بمشروعه العظيم لتنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة.

وقبل أن نتطرق إلى تفاصيل تنظيم الضرائب في خلافة عمر بن الخطاب، نذكر اتجاهاتها لنذكر حقيقتها:

أ - اكتفى عمر بتطبيق آية الغنائم على الأموال المنقولة، ولم يقسم الأراضي المفتوحة بين المحاربين، كما فعل الرسول بخيبر، فلاقى مقاومة كبيرة من صفوف الفاتحين.

فلما فتح السواد قال الفاتحون للخليفة «قسّمه بيننا فإننا فتحناه عنوة بسيوفنا، فأبى، وقال: فما يُقسّم لمن جاء بعدكم من المسلمين»<sup>(٣٧)</sup>؟ «ويذكر أبو يوسف» أن أصحاب رسول الله (ﷺ) وجماعة المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب أن يقسم الشام، كما قسم رسول الله خيبر، فقال عمر: «إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم»<sup>(٣٨)</sup>. ولما تم فتح مصر ألح الغزاة على عمر أن يقسمها، فرفض ذلك إلا أن يستشير الخليفة. فكتب إليه عمر: «أن أقرّها حتى يغرّو منها حبلُ الحبلّة»<sup>(٣٩)</sup>.

وقد استقر رأي عمر (رضي الله عنه) على هذا التدبير بعد أن استشار كبار الصحابة الذين اختلفوا في الرأي «فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيّه أن تقسم لهم حقوقهم»<sup>(٤٠)</sup>، ووافقّه الزبير بن العوام<sup>(٤١)</sup>، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة وابن

(٣٦) انظر نص المعاهدة في: المصدر نفسه، ص ٢١٩، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩٩.

(٣٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٩، وابن سلام، الأموال، ص ٦٤.

(٣٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦.

(٣٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥١، وابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٤٠) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥١.

(٤١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦.

عمر رأي عمر<sup>(٤٢)</sup>. ويذكر اليعقوبي أن علياً (عليه السلام) عارض قسمة الأرض، وقال لعمر (عليه السلام) «إِنْ قَسَمْتَهَا الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ نَقَرَهَا فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا فَتَكُونُ لَنَا وَلِمَنْ بَعْدَنَا»<sup>(٤٣)</sup>. ويذكر يحيى بن آدم أن علياً (عليه السلام) قال للخليفة الثاني: «دعهم يكونون مادة للمسلمين»<sup>(٤٤)</sup>، وأشار معاذ بعدم تقسيم الشام<sup>(٤٥)</sup>. وكانت دوافع عمر لوقف الأرض متعددة، منها ما يتعلق بمصلحة الدولة، ومنها ما يخص العرب أمة فاتحة.

ويروي أبو يوسف عنه، أنه قال: «والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، وأرض مصر بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟» وأوضح أن المقاتلة تحتاج إلى عطاء «فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج»<sup>(٤٦)</sup>. ويروي يحيى بن آدم القرشي أن الخليفة الثاني قال: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسمت خير سهماناً»<sup>(٤٧)</sup>. وقد أكد علي (عليه السلام) هذه النظرية. وقال معاذ بن جبل للخليفة: إنك إن قسمتها (أي الأرض) صار الربع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»<sup>(٤٨)</sup>.

وهكذا أراد الخليفة أن تكون البلاد المفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين وللدولة في عهده ومن بعده، فلم يقسمها. ويظهر أنه خاف النزاع بين المسلمين على الأراضي، فقد قال: «وأخاف إن قسمته (السواد) أن تتفاسدوا بينكم في المياه»<sup>(٤٩)</sup>. ويقول ابن الأثير: «وخاف (عمر) أيضاً الفتنة بين

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٤٣) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٣ ج (النجف: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨هـ/ [١٩٣٩م])، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢.

(٤٤) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٢.

(٤٥) ابن سلام، الأموال، ص ٦٥.

(٤٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٥.

(٤٧) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٤.

(٤٨) ابن سلام، الأموال، ص ٦٤ - ٦٥.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٦٢، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٩.

المسلمين»<sup>(٥٠)</sup>. كما أنه لاحظ عدم معرفة العرب بالزراعة وضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة وخطر تفرقهم على الأرض مع قلة عددهم بالنسبة للمغلوبين.

وقد استند عمر (رضي الله عنه) في عدم التقسيم إلى بعض الآيات التي تخص الفيء. قال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾<sup>(٥١)</sup>، ثم قال عز وجل: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم. والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم... (الأنصار) ثم ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾<sup>(٥٢)</sup>.

ب - واستفاد عمر (رضي الله عنه) من الأنظمة الساسانية والبيزنطية في الضرائب فأبقاها مع بعض التعديلات الضرورية، ومن المفيد التطرق إلى تلك الأنظمة بإيجاز:

كان الساسانيون حتى القرن السادس الميلادي يجبون الخراج بطريقة المقاسمة وهي أخذ نسبة معينة من الحاصل، وكانت تلك النسبة تتراوح بين العشر والنصف، حسب طريقة السقي وبعده الأرض عن الأسواق وجودة الحاصل<sup>(٥٣)</sup>. ثم حاول قباذ بن فيرور (ت: ٥٣١م) إصلاح نظام الضرائب فأمر بمسح الأراضي وعد النخل والشجر وإحصاء الجماعم، ولكنه توفي فأكمل ابنه كسرى أنوشروان (ت: ٥٧٨م) الإحصاء، وعين لجنة خاصة لوضع الضرائب، فاجتمعت كلمتهم على وضع الخراج على «ما يعصم الناس والبهائم» وهو (الحنطة والشعير والأرز والكرم والرطاب والزيتون)، ثم وضعوا على كل «جريب أرض مزارع الحنطة والشعير درهماً»<sup>(٥٤)</sup>، وعلى كل «جريب أرض كرم ثمانية دراهم»، وعلى

(٥٠) عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأنير، تاريخ الكامل، ١٢ ج (القاهرة: مصطفى الباي الخليلي، ١٣٠٣هـ/١٨٨٥م)، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٥١) القرآن الكريم، «سورة الخشر»، الآية ٧.

(٥٢) المصدر نفسه، «سورة الخشر»، الآيات ٨ - ١٠؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٣، ابن

سلام، المصدر نفسه، ص ٦٦، وأبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦.

(٥٣) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشيارى، الوزراء والكتاب، حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي (القاهرة: مطبعة مصطفى الباي الخليلي، ١٩٣٨)، ص ٥؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ١٢ ج (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٣٦هـ/١٩١٧م)، ج ٢، ص ١٢٢؛ أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه، تجارب الأمم، مع نخب من تواريخ شتى تتعلق بالأمور المذكورة فيه، وقد اعتنى بالنسخ والتصحيح هـ. ف. أمدروز، ج (القاهرة: [د. ن.]، ١٩٢٠ - ١٩٢١)، ج ١، ص ١٨٥، وأحمد بن داود أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال = *Al-akhbar et-tawal*، تصحيح فلاديمير جرجاس (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٨)، ص ٧٢.

(٥٤) الجريب ٢٤٠٠ متر مربع. انظر: Arthur Christensen, *L'Iran sous les Sassanides* (Copenhagen: Levin and Munksgaard, 1936), p. 316, footnote no. (3).

كل «جريب أرض رطاب سبعة دراهم»، وعلى كل «أربع نخلات فارسي درهماً»، وعلى كل «سته نخلات «دقل» مثل ذلك، وعلى كل «سته أصول زيتون مثل ذلك». ولم يضعوا (الخراج) «إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ (أي البساتين لا على الأشجار المتفرقة)، وتركوا ما سوى ذلك من الغلات السبع»<sup>(٥٥)</sup>. وأمر أنوشروان أن يخفف من خراج الزرع الذي أصابته آفة بمقدار يتناسب والضرر<sup>(٥٦)</sup>. وهكذا أبطل أنوشروان نظام المقاسمة، وأبدل به الخراج على المساحة. ثم نظم أنوشروان الجزية فجعلها على أربع درجات، اثني عشر درهماً، وثمانية دراهم، وستة وأربعة «على إكثار الرجل وإقلاله»، ولم يأخذها ممن كان دون العشرين أو يجاوز الخمسين، وأعفى الفقراء والزمنى منها<sup>(٥٧)</sup>، ولم يفرضها على جميع الطبقات بل أسقطها عن «أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرابذة والكتاب ومن كان في خدمة الملك»<sup>(٥٨)</sup>، وهذا ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه فرضها على العامة في إيران وعلى الشعوب المغلوبة، ويظهر أنه أمر بجباية الجزية في ثلاثة أقساط، ثلثاً في كل أربعة أشهر.

ويذكر الطبري وابن مسكويه أن الخليفة الثاني اقتدى بتنظيمات كسرى أنوشروان وأنه «لم يخالف بالعراق خاصة وضايح كسرى على جريان (جمع جريب) الأرض وعلى النخل والزيتون والجماجم». ثم يذكرون بعض التعديلات، وهي أن الخليفة «وضع على كل جريب أرض عامر (غير مزروع) على قدر احتمال مثل الذي وضع على الأرض المزروعة، وزاد على كل جريب أرض مزارع حنطة أو شعير (قفيزاً) من حنطة إلى القفيزين ورزق منه الجنند». «وكما أن الساسانيين لم يضعوا الخراج إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ (أي البساتين) وتركوا ما سوى ذلك، فقوى الناس في معاشهم». كذلك «ألغى (عمر) ما كان كسرى ألغى في معاش الناس»<sup>(٥٩)</sup>. ويذكر يحيى بن آدم أن فلاحى السواد، وهم النبط، كانوا يؤدون الخراج لأهل فارس، فلما ظهر المسلمون وضعوا الخراج عليهم<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٥) الطبري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢، وابن مسكويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦.

(٥٦) الدينوري، الأخبار الطوال = *Al-akhbar et-tiwal*، ص ٧٣، والطبري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣.

(٥٧) الطبري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢، وابن مسكويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦.

(٥٨) الدينوري، المصدر نفسه، ص ٧٣، والطبري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣.

(٥٩) الطبري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢-١٢٣، وابن مسكويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٧.

(٦٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٧-٨.

وكان الدهاقين (رؤساء القرى) في العصر الساساني يقومون بالإدارة المحلية. ومهمتهم الأساسية جمع الضرائب من القرى، فاستمروا بعد الفتح الإسلامي على جمعها وتسليمها إلى الولاة، كما كانوا يفعلون سابقاً<sup>(٦١)</sup>.

وأبقى عمر تنظيمات الدواوين المحلية في العراق وإيران<sup>(٦٢)</sup>. يذكر الجهشيارى أنه «كان لملوك فارس ديوانان أحدهما ديوان الخراج والآخر ديوان النفقات، فكل ما يرد فإلى ديوان الخراج، وكل ما ينفق في جيش أو غيره ففي ديوان النفقات»<sup>(٦٣)</sup>.

أما البيزنطيون فكانت ضريبة الأرض عندهم أهم مواردهم المالية. وفي سنة ٢٧٥م أدخل ديوكليتيان (Diocletian) نظام المقاسمة، ولكنه لم يحدد نسبة الضريبة بل تركها للظروف. فبعد أن تعمل الحكومة تقديراً بالنفقات اللازمة للسنة الجديدة، تصدر الأوامر بمقدار ما يدفعه الشعب.

وكانت الأراضي المزروعة تقسم عادة إلى وحدات ضريبية (Taxation Units) وأساسها أن الواحدة منها (Jugum) تكفي لإعالة شخص واحد (Caput) وهكذا كان لوحدة الضريبة ناحيتان: فمن الناحية المادية تمثل قطعة أرض مزروعة ومن الناحية البشرية تمثل الشخص الذي يزرعها. ويستنتج من هذا أن الخراج (Jugato) والجزية (Capitatio) كانا جزأي ضريبة واحدة.

وكانت طريقة الجباة أن يقسم ما تحتاجه الدولة على الولايات، ثم تقسم حصة الولاية على المقاطعات، ثم تقسم حصة المقاطعة على المدن، فتقرر المجالس البلدية ما تدفعه القرى المجاورة، وأخيراً يقرر مجلس القرية ما يصيب وحدة الضريبة في القرية المعينة، وفي تقدير الضريبة تراعى خصوبة التربة، وطريقة السقي ونوع الحاصل. ثم أن القرية كانت مسؤولة بصورة مشتركة عن دفع الكمية المفروضة عليها. ومعنى ذلك أن إفلاس أحد أفرادها أو هربه يلقي المسؤولية على الباقيين<sup>(٦٤)</sup>.

(٦١) انظر: المصدر نفسه، ص ٢١ - ٢٢؛ يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ٣٩، وChristensen, *L'Iran sous les Sassanides*, p. 108.

Christensen, *Ibid.*, p. 119.

(٦٢)

(٦٣) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٤.

(٦٤) انظر: Norman: Charles Diehl, *Byzance, grandeur et decadence* (Paris: E. Flammarion, 1919);

H. Baynes, *The Byzantine Empire*, Home University Library of Modern Knowledge; no. 114 (New York: London: H. Holt and Company, 1939), p. 99 ff, and *Cambridge Medieval History*, 2 vols. (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1966), vol. 2.

وقد استفاد عمر بن الخطاب من هذه التنظيمات وأبقى عليها في الأساس. يذكر السيوطي: «كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عمرو بن العاص أن يسأل المقوقس عن مصر: من أين تأتي عمارتها وخراجها؟ فسأله عمرو»<sup>(٦٥)</sup>. ويقول ابن عبد الحكم عن مصر «وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الأمر أقرّ قبطها على جباية الروم»<sup>(٦٦)</sup>، كما استمر رؤساء القرى يجمعون الضريبة كالسابق<sup>(٦٧)</sup>.

أما التعديلات التي أجراها الخليفة الثاني، فسرها عند تفصيل البحث في أنظمتها.

ج - ونتج عن تعديل الأنظمة المحلية وارتباكها، وقلة تجربة العرب في النواحي المالية مع عدم وجود تشريع إسلامي فيها آنئذ (عدا تقسيم الغنيمة) أن كانت أنظمة الضرائب غير ثابتة في خلافة عمر، مرنة في الوقت نفسه، ولدينا الكثير من الشواهد على ذلك.

فقد أعطى عمر قبيلة بجيلة ربع السواد لأنه وعدهم بأن يعطيهم «ربع ما غلبوا عليه من السواد» حين أرسلهم إلى العراق<sup>(٦٨)</sup>. فبقي ذلك الربع بأيديهم حوالي سنتين، ثم قال الخليفة لرئيسهم جرير بن عبد الله البجلي: «لولا أني قاسم مسؤول لكنت على ما حصلت لكم، ولكني أرى الناس قد كثروا فردوا ذلك عليهم، ففعل وفعلوا (أي القبيلة) فأجازهم عمر بثمانين ديناراً». ويقال: إن امرأة من بجيلة قالت: «ما أنا بمسلمة أو تحمّلني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وعملاً يدي ذهباً. ففعل عمر ذلك»<sup>(٦٩)</sup>. ويذكر اليعقوبي أنه «حمل من خراج السواد في أول سنة ثمانين ألف ألف درهم، وحمل من قابل (أي في السنة الثانية) عشرون ومائة ألف ألف درهم»<sup>(٧٠)</sup>.

ويتضح عدم وجود قواعد معينة للجزية والخراج من أن الخليفة ترك تقديرهما

---

(٦٥) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ٢ في ١ (القاهرة: فهمي الكنبي، ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م)، ج ١، ص ٦٥.

(٦٦) أبو العباس أحمد بن علي المقرئ، الخطط المقرئية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ٥ (القاهرة: مكتبة الملبجي، ١٣٢٦-١٣٢٦هـ/١٩٠٦-١٩٠٨م)، ج ١، ص ٢٢٤.

(٦٧) انظر التفاصيل في: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤.

(٦٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٨. ويروي أبو عبيد «أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة. فقال: هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ قال نعم فبعث به». انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٦٧-٦٨.

(٦٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٨، وابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٢٩-٣٠.

(٧٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٣٥.

في السواد مثلاً لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان. فلما فرغا من عملهما قال لهما: «لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق!». وكان عثمان عاملاً على شط الفرات، وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت (شرق دجلة). فقال عثمان «حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي». قال حذيفة: «وضعت عليها أمراً هي له محتملة، وما فيها كثير فضل»<sup>(٧١)</sup>.

وفي المعاهدات التي عقدت مع أهالي (ماه بهزدان)، و(ماه دينار) و(أصفهان) و(الري) و(قومس) و(جرجان) و(أذربيجان) فرضت الجزية على قدر الطاقة<sup>(٧٢)</sup>.

واستمرت كمية الضرائب غير ثابتة في مصر. يروي المقرئ أن رئيس (أخنا) قال لعمرو بن العاص: «أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصير لها» فقال له عمرو: «إنما أنتم خزانة، إن كثر علينا كثرنا عليكم، وإن خفف علينا خففنا عليكم»<sup>(٧٣)</sup>. ويتضح عدم تحديد الضرائب في مصر من أن عمرو بن العاص جباها اثني عشر ألف دينار، ثم جباها عبد الله بن سعد في خلافة عثمان أربعة عشر ألف دينار. فقال عثمان لعمرو: «إن اللقاح بمصر بعدك قد درت ألبانها قال: لأنكم أعجفتهم أولادها»<sup>(٧٤)</sup>.

ويقول ابن عبد الحكم أن جباية الخراج في القرى المصرية كانت «بالتعديل إذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم، وإن قل أهلها وخرت نقصوا»<sup>(٧٥)</sup>.

وأوصى عمر بأهل الذمة «أن لا يكلفوا فوق طاقتهم»<sup>(٧٦)</sup>. ويقول الأوزاعي: «كتب عمر في أهل الذمة أن من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز أعينوه، فإننا لا نريد لهم لعام أو لعامين»<sup>(٧٧)</sup>.

(٧١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٧.

(٧٢) انظر نصوص المعاهدات في: الخيدرآبادي، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٣٤٦ - ٢٥٢، حيث ترد العبارات التالية: «على كل حالم في ماله ونفسه قدر طاقته» و«بقدر طاقتكم» و«طاقة كل حالم في كل سنة» و«عن يد كل حالم بقدر طاقته» و«على قدر طاقتكم... الخ».

(٧٣) المقرئ، الخطط المقرئية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٢٢٥.

(٧٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٩؛ السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٥، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٣.

(٧٥) المقرئ، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤، والسيوطي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٥.

(٧٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٢٥.

(٧٧) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، التاريخ الكبير، اعتنى بترتيبه وتصحيحه عبد القادر بدران، ٥ ج في ٣ (دمشق: مطبعة روضة الشام، ١٣٢٩ - ١٣٣٢هـ/١٩١١ - ١٩١٣م)، ج ١، ص ١٧٤.



وهكذا يمكننا أن نصف خلافة عمر بأنها دور تجرية مهم جداً. ولذا كانت الأنظمة مرنة ومعرضة للتعديل وهذا خير برهان على عبقرية ذلك الخليفة.

د - ونتج عن اتباع الأنظمة المالية المحلية أن بقيت الجزية والخراج يحملان معناهما القديم. فالجزية في أصلها ضريبة يدفعها العبد لسيده، والخراج ضريبة يدفعها الزراع لمالك ثم أصبحت الضريبتان رمزاً لخضوع شعب لآخر بحق الفتح. فكان من الطبيعي أن يستمر أهل السواد على دفع ضرائب (الخراج) للملاكي الأرض (وهم نظرياً المسلمون) و(الجزية) على رؤوسهم لسادتهم الجدد. يقول الطبري «وأخذوهم (أهل السواد) بخراج كسرى، وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما في أيديهم من الحصاة والأموال»<sup>(٧٨)</sup>. ويقول الفقيه شريك «أهل السواد أرقاء»، وأن «الجزية التي تؤخذ منهم إنما هي خراج، مثل ما يؤخذ من العبد الخراج ولا يسقط ذلك عنهم بإسلامهم»<sup>(٧٩)</sup>.

إذن كان كل من الجزية والخراج رمز خضوع غير المسلمين للمسلمين. أما الرأي القائل بأن الإسلام يعفو من الجزية، ولا يعفو عن الخراج، وأنه لا صغار في الخراج، فقد ظهر في وقت متأخر. فالفقيه يحيى بن آدم يعترف بأن في الخراج صغاراً، وأنه رمز عبودية حين يقول: «عن عمر (رضي الله عنه) أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج ورقيقهم شيئاً، وقال لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه»<sup>(٨٠)</sup>، ويروي أبو عبيد عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتاب من الذل والصغار»<sup>(٨١)</sup>. فالمسلم لا يدفع ضريبة أرض. إنما يدفع العشر عن حاصلاتها، وهذا لله وليس للبشر»<sup>(٨٢)</sup>.

إن عدم التمييز بين كلمتي (جزية) و(خراج) في ذلك دليل على اتفاق مدلولهما، فقد وردت إشارات كثيرة إلى «جزية الأرض» و«خراج الرؤوس»، أو إلى استكمال الكلمتين بمعنى واحد»<sup>(٨٣)</sup>.

(٧٨) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٤٦.

(٧٩) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، باعتناء يوسف شاخ (ليدن: مطبعة بريل، ١٩٣٣)، ص ٢٢٥.

(٨٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٩، وابن سلام، الأموال، ص ٨٣.

(٨١) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٨٥.

(٨٢) Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 276.

(٨٣) انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٧٣ و٢٥٢، وابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٣٧ -

٣٩ و٤٣ - ٤٤.

وكان الزّراع في إيران قبل الفتح لا يدفعون إلا ضريبة الأرض للملاكين، ولذلك نجد في المعاهدات المعقودة مع بعض المقاطعات الإيرانية بعد الفتح إشارة إلى ضريبة واحدة بدل الضريبتين في العراق، ولكن كان من صالح نبلائها أن فرضوا تلك الضريبة على الرؤوس، لا على الأرض، لأنهم أصحاب الملكية الواسعة<sup>(٨٤)</sup>.

والخلاصة أن المسلم كان يعفى في خلافة عمر (رضي الله عنه) من الجزية والخراج، وإذا امتلك أرضاً دفع عنها العشر فقط. فالقطائع التي أقطعها الخليفة كانت تدفع العشر فقط<sup>(٨٥)</sup>، كما أن أراضي الخراج التي اشتراها العرب من أهل الذمة كانت تؤدى العشر<sup>(٨٦)</sup>، وإن أسلم الذمي دفع العشر عن أرضه. يقول البلاذري: «وبالفراة أرضون أسلم عليها أهلها حين دخلها المسلمون، فصُيرت عشيرة وكانت خراجية»<sup>(٨٧)</sup>.

وكانت نتيجة نظام عمر أن صار المسلمون (أو العرب) أمة عسكرية مهنتها الحرب، بينما كان على غير المسلمين الاشتغال وتقديم المال والحاصلات. ولقد عبّر الخليفة نفسه عن هذا خير تعبير حين قال يخاطب العرب: «فأنتم مستخلفون في الأرض قاهرون لأهلها... فلم تصبح أمة مخالفة لدينكم إلا أمتان، أمة مستعبدة للإسلام يجزون لكم (أي يعطون الجزية) تستصفون معائشهم وكدائحهم ورشح جباههم، عليهم المؤونة ولكم المنفعة.. وأمة قد ملأ الله قلوبهم رعباً... إلخ»<sup>(٨٨)</sup>. ويصف فون كريمر الحال بقوله: «كان أهل الولايات المغلوبة يجرثون ويبذرون والمسلمون يحصدون ولا عمل لهم سوى الحرب وشن الغارات»<sup>(٨٩)</sup>. وهذه النظرية مع أنها تشبه نظرية البيزنطيين والساسانيين في الظاهر، فهي تختلف عنها في نقطة جوهرية وهي أنها لا تعد العنصر ولا التغلب العسكري أساساً للتمييز بين السيد

---

(٨٤) انظر: غيرلوف فان فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ترجمه عن الفرنسية ونقده وعلق عليه حسن إبراهيم حسن ومحمد زكي إبراهيم (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٣٤)، ص ٥٠؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٩٦، والحيدرآبادي، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٢١٥ - ٢٥٠.

(٨٥) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٥٨، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ١٨١.

(٨٦) ابن عساکر، التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٨٣.

(٨٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٧٥.

(٨٨) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٢٧.

(٨٩) ف. بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، نقله من التركية إلى اللغة العربية حمزة طاهر؛ قدم له عبد الوهاب عزام (القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٢)، ج ١، ص ١٧١.

والمسود، ولكنها تعد الدين مقياساً، ويمكن للمغلوبين أن يتمتعوا بامتيازات الغالبين متى اعتنقوا دينهم.

هـ - ونتج عن سياسته في أن يكون الخراج والجزية «فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم» أن قد ميّز الخليفة الثاني بين الأرض الخراجية وغيرها. فلم يمنع العرب من اقتناء الأرض غير الخراجية في البلاد المفتوحة. إذ أقطع (أعطى هبة) من أرض الصوافي (أرض الدولة) لغير واحد، كطلحة وجريز بن عبد الله، والرفيل بن عمرو، وأبي ميفرزدان، وأبي موسى الأشعري<sup>(٩٠)</sup>. ويقول يحيى بن آدم أن الخليفة كتب إلى سعد: «أن يقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرفيل»، وأمر واليه على البصرة أن يعطي رجلاً أرضاً «لم تكن أرض جزية»<sup>(٩١)</sup>، كما أنه يسمح للمسلمين بشراء أرض الخيرة لأنها أرض صلح. يقول يحيى بن آدم: «قد ردّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إليهم (أهل الخيرة) أراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج فكان لا يرى بأساً بشرائها»<sup>(٩٢)</sup>، وأعطى الوالي عياض بن غنم بعض أراضي الرقة التي تخلى عنها أصحابها إلى المسلمين «على العشر»<sup>(٩٣)</sup> وأقطع الخليفة رجلاً بمصر ألف فدان<sup>(٩٤)</sup>.

وسمح عمر بإحياء الأرض الموات، قال: «من أحيا أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له»، ويروي يحيى بن آدم أنه «كتب.. إلى الناس من أحيا مواتاً فهو أحق به»<sup>(٩٥)</sup>.

إذن، لا صحة لما يقوله فان فلوتن من أن العرب «كان محزماً عليهم ملكية الأرض في خلافة عمر»<sup>(٩٦)</sup>، وما يقوله (فان برشم) من أن عمر وضع حداً أرضياً بين العرب وغيرهم فلم يسمح لهم باقتناء الأرض خارج الجزيرة<sup>(٩٧)</sup>.

ومن جهة أخرى لم يشجع عمر العرب، وربما نهاهم عن شراء أرض الخراج

(٩٠) الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٩.

(٩١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤٢.

(٩٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٩، وابن سلام، الأموال، ص ٥٤.

(٩٣) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٩.

(٩٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٨١.

(٩٥) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٦.

(٩٦) فلوتن، السيادة العربية والشيعنة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص ١٩.

(٩٧) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٤.

لأنها مورد مالي للمسلمين كافة<sup>(٩٨)</sup>. يروي يحيى بن آدم: «نهى عمر (رضي الله عنه) أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم» و«قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً»<sup>(٩٩)</sup>. كما أنه لم يشجع الجند على الاشتغال بالزراعة، فنأدى مناديه بين الجند في مصر «أن عطاءهم قائم، وإن رزق عيالهم سائل فلا يزرعون»<sup>(١٠٠)</sup>، ومع هذا يذكر البلاذري وأبو عبيد أنه سمح لشخص أن يزرع بالبصرة<sup>(١٠١)</sup>.

## ٢ - تصنيف الأراضي في خلافة عمر

جعلت الأراضي المفتوحة على ثلاثة أصناف:

**الصوافي**، وهي الأرض الخاصة بالخليفة أي التي هي ملك للدولة وتدعى «صوافي الإمام»<sup>(١٠٢)</sup>، ويدخل في هذا الصنف عشرة أنواع من الأراضي<sup>(١٠٣)</sup>:  
 (١) أراضي كسرى، (٢) أراضي غيره من أفراد العائلة المالكة، (٣) أوقاف دائرة البريد وطرق البريد، (٤) أوقاف بيوت النيران، (٥) الآجام، (٦) أراضي من قتل في الحرب، (٧) مغايض الماء أو المستنقعات كالبطيحة في جنوبي العراق، (٨) أراضي من هرب من أهل البلاد في فترة الحرب، (٩) وكل صافية اصطفاها كسرى، (١٠) ويذكر ابن الأثير (الأرجاء) ولعله تحريف لكلمة «الأرحاء» أو الطواحين<sup>(١٠٤)</sup>.

ويذكر البلاذري أن وارد الصوافي بلغ سبعة ملايين درهم سنوياً<sup>(١٠٥)</sup>، ويوافقه يحيى بن آدم في إحدى رواياته<sup>(١٠٦)</sup>، بينما يذكر في رواية أخرى «عن رجل كوفي عالم» أنه بلغ أربعة ملايين درهم<sup>(١٠٧)</sup>.

(٩٨) ابن سلام، الأموال، ص ٨٣.

(٩٩) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٠٠) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٧.

(١٠١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٩، وابن سلام، الأموال، ص ٢٧٧.

(١٠٢) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١ - ٨.

(١٠٣) البلاذري يجعله عشرة نسي منها في روايته ثلاثة. انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

ويوافقه يحيى في العدد ولكنه في روايته، نسي منها أربعة.

(١٠٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧٢ - ٢٧٣؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ١٤٦؛ ابن

آدم القرشي، المصدر نفسه، رقم ١٩٩، وابن الأثير، تاريخ الكامل، ص ٤٠٧.

(١٠٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(١٠٦) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٦٤.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٦٤.